

استئناف

القرار رقم (IR-2021-279)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-32856-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

استئناف - عدم قبول الاستئناف شكلاً - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة غلت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ و تاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ١٦/٠٨/٢٠٢١م؛ اجتمعت الدائرة الأولى الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبة الدخل في محافظة الرياض ، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبة بالرقم أعلاه، وذلك للنظر في الاستئناف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المتعلقة بشأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ المقامة من المستأنف

في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم إلى الدائرة بالائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف المتعلق بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، المتنهي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، حيث يدفع المكلف بأن الإقرار صدر تقديرياً بينما كان لديه حسابات نظامية ويطالب بالمحاسبة على أساسها، كما يفيد بأن أرباح مجال الزيوت والاطارات لا يتجاوز نسبته (٢,٥٪) قبل خصم المصارييف وعليه فيطالع المكلف بنقض قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠م فررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت ما نصه « تؤكد الهيئة على وجاهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام لجنة الفصل، استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية وتتمسك الهيئة بصححة إجرائهاها وسلامتها وتطلب من الدائرة الموقرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل لما تقدم من أسباب» ولم يرد من المكلف إضافة عما سبق وأن أبداه. وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٩هـ الموافق ٢٠٢١/٨/١٧م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٤/٢١/١٤٤١هـ. والأنظمة ذات الصلة. وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الضريبية هذه الدائرة بتبلغ المكلف بقرار لجنة الفصل عبر النظام الآلي

للأمانة العامة (حياد) بتاريخ ٤٠/٤/٤٤٢١هـ الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٠م، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٢/٥/٤٤٢١هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٠م، مما يثبت معه مضي المدة النظامية لتقديم الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف شكلاً، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المتعلقة بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.